

معايير المحاكمة العادلة في زمني السلم و الحرب

الأستاذة: شريفه أمينة

أستاذة مساعدة قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور " الطاهر مولاي " سعيدة

خطة الدراسة

لقد سعى الإنسان منذ وجوده على سطح الأرض إلى تحرره من كافة أنواع القيد والعبودية من أجل حصوله على حريته، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحقوق مع أكبر قدر ممكن من ضمانات لتلك الحقوق. فالتاريخ هو عبارة عن مجموعة من أحداث متسلسلة ومتواصلة عن محاولات الإنسان لاسترجاع حقوقه وحرياته والعمل على احترامها وصيانتها. نظرا للانتهاكات الصارخة التي تعرضت لها وحرمانه من حقوقه في كافة المجالات، إضافة على الظلم والقهر والاضطهاد السائد آنذاك⁽¹⁾.

غير أن الأحداث التي شهدها العالم بصفة عامة وأوروبا بصفة خاصة أثناء نشوب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار وضحايا للذات فاقا الحدود، نتيجة ذلك، فقد كان الكائن البشري هو الأكثر مساسا بالدرجة الأولى. لذلك عملت الدول الحديثة على تحقيق مصالح المجتمع من جهة، ومصالح الفرد من جهة أخرى. إلا أن هذا ليس بالأمر الهين، لأن التوفيق بين المصلحتين أمر جد صعب. لذا كان الفكر الشيوعي يغلب المصلحة العامة على مصلحة الفرد. وبالتالي فإن المتضرر هو هذا الأخير، والأكثر مساسا من حيث الحقوق والحريات. ونتيجة هذا الضرر، أصبح الاهتمام الدولي ينصب على مسألة حماية حقوق الإنسان، و ضمانات التي ينبغي توافرها لذا الغرض. فأمم تضارب حقوق المجتمع مع حقوق الإنسان، فإن حقوق الإنسان هي التي تملأ. طالما اعتبرت أنها قضية هامة

تشغل العالم بأسره، لاسيما عمل الأمم المتحدة التي تعمل جاهدة من أجل تحقيق الرخاء التام، واحترام حقوق الإنسان باعتبارها مسألة أولية من بين الأهداف الأساسية التي تسعى إليها منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

بعدما أن أصبحت قضية حقوق الإنسان ملكا مشاعا وهما مشتركا، بل هي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر. تثبت للإنسان بمجرد ولادته لأنها لصيقة بشخصيته، حتى وإن أتى الفاعل بفعل يحضره القانون. ومن هذا المنطلق وجب على القانون صيانة حقوق الفرد المرتكب للجرم، أو محل المتابعة في إطار يسمى "الحق في المحاكمة العادلة". إذ يعرف بأنه إمكانية مقاضاة الفرد بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكنه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه⁽³⁾.

انطلاقا من هذا التعريف يتضح أن الحق في المحاكمة العادلة يقوم على معايير محددة مسبقا. فقد قننها القانون الدولي و التزم بها القوانين الوطنية، لأنها تمثل الحجر الأساس للمحاكمات العادلة حتى لا يحاكم المتهم ظلما. فالتساؤل يثور حول ماهية تلك المعايير وهل يجب الالتزام بها في زمني السلم و الحرب؟

لقد حددت المواثيق الدولية⁽⁴⁾ معايير المحاكمة العادلة التي تراعى وتحضى بعناية تامة وقت السلم والحرب. لأنها ذات سمة عالمية ومحور الأمم المتحدة. فالغاية المبتغاة



للسلطة⁽⁸⁾. في هذا المطاف رأت اللجنة الأمريكية بأن المحاكم الجنائية في "نيكارغو" المتكونة من أعضاء المشيليات وضباط منتمين إلى الحزب السياسي الحاكم ينتهك مبدأ الفصل بين السلطات.

و مما تقدم فإن استقلالية السلطة القضائية⁽⁹⁾ ليست إلا نتاج مبدأ الفصل بين السلطات، عملاً بشعار السلطة تحد السلطة. وبالتالي فهي الحجر الأساس للمحاكمة العادلة. فلا بد أن تكون منفصلة عن باقي سلطات الدولة، ولا يقبل أن تحل محلها هيئة أخرى⁽¹⁰⁾ بما أنها حامية للحقوق والحريات. إذ تقول اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بأنها: "حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات". وبذلك يمكن تعريفها بأنها تحرر المحكمة أو السلطة القضائية من كافة المؤثرات، والضغوطات. مع مراعاة المبادئ العامة التي تحكم العدالة، من إنصاف وإحقاق الحق ومساواة. إذ يقول Jean Pradel: "إن النظرة الكلية لسير الدعوى الجنائية تحديداً لمسؤولية المتهم جنائياً اتساقاً مع ضمانات عدالة المحاكمة تتطلب الحرص على تكافؤ الأطراف أو الخصوم بعيداً عن أي تأثير وهو ما يتعذر بلوغه ما لم تكن المحكمة مستقلة و محايدة عن باقي السلطات و عن أطراف الدعوى التي تنظرها"⁽¹¹⁾. كما تعرفها المحكمة الأوروبية بأنها: "هيئة تمارس وظائف قضائية يحددها القانون للفصل في الأمور التي تقع في اختصاصها بناء على القواعد القانونية وفق إجراءات مقررّة".

و تجدر الملاحظة في هذا المجال أن اللجنة الأمريكية انتقدت نظام الاستقلالية من حيث الأحكام التي يصدرها القضاء مع مصالح الحكومة، من خلال نقلهم وعزلهم وتعيينهم، واستجابة القضاء للسلطة التنفيذية. كما حدث في "شيلي" عندما تقاسم القضاء في ممارسة سلطته، و التحقيق في الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان.

و قد حضي هذا المبدأ اهتماماً كبيراً من قبل الصكوك الدولية، وحتى الإقليمية منها. وذلك من خلال

من جراء ذلك هي تحقيق العدالة ليس التطبيق الحرفي والفعلي لقواعد القانون الدولي وإنما إقامة التوازن بين الأطراف. لأن مهمة الإنصاف تنحصر في بيان مركز القوي والضعيف⁽⁵⁾. لهذا ستقتصر الدراسة على المعايير التي جاءت بها الصكوك الدولية، فمنها ما هو متعلق بالقضاء، ومنها ما تعلق بالمحاكمة، ومنها ما تعلق بالشخص محل المتابعة أي المتهم.

أولاً: المعايير المتعلقة بالقضاء

تعد المحاكمة العادلة حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، لذا خول له القانون الدولي حماية خاصة من خلال النصوص والمواثيق الدولية التي ينبغي إتباعها من قبل السلطات العمومية. وتتمثل هذه المعايير القضائية في مبدئين أساسيين: أولهما مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وثانيهما مبدأ المساواة.

1- مبدأ استقلالية السلطة القضائية

لما كانت جميع وظائف الدولة مجتمعة في يد واحدة بحكم أن الطبيعة البشرية محبة للسلطة والتسلط. مما أدى حقيقة إلى الاستبداد والتعسف في الحقوق والحريات لذا كانت الدعوة والمناداة إلى فصلها في أيدي متفرقة - طالما كانت السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة- حتى تتمكن كل هيئة من ممارسة وظيفة معينة، وتحقيق ذلك في إطار ما يسمى بـ "مبدأ الفصل بين السلطات"⁽⁶⁾ تحقيقاً لمجتمع ديمقراطي⁽⁷⁾. فمضمون هذا المبدأ هو توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على هيئات متعددة مع وجود تعاون متبادل بينهم بهدف ضمان حرية الدولة ومصالحها الأساسية من جهة، وضمان حرية الأفراد ومنع الاستبداد وتعسف الحكام من جهة أخرى.

فمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي حتماً إلى إتقان وظائف الدولة وحسن سيرها مما يوجب احترام شرعية القانون و حسن تطبيقه، وبالتالي يتضح أن "السلطة لم تعد ملكاً للحاكم وأن الحاكم لم يعد إلا ممارساً

1990 ما يلي: "صدارة مبدأ المساواة أمام القانون لباب الحريات والحقوق العامة في الدستور، لاعتباره أساس العدل والحرية، والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن غايته صون حقوق المواطنين، وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيد من ممارستها".

أما عن المساواة القضائية والتي تعرفها فقه المرافعات⁽¹⁵⁾ بأنها حق المواطن في اللجوء إلى القضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين. أي كفالة اللجوء إلى القاضي الطبيعي أو القضاء دون قيد أو تضيق واستبعاد كل اعتبارات التمييز. ومنه فالمساواة القضائية⁽¹⁶⁾ تعني اعتبار جميع الأفراد سواسية، مهما اختلفت مستوياتهم الثقافية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية...إلخ.

ومما سبق يظهر التمييز بين المساواة القضائية و القانونية من خلال أن هذه الأخيرة مستمدة من وحدة الأصل الإنساني. أما القضائية فهي تتحقق من حيث إصدار الأحكام و تطبيق العقوبات.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر في 1789 من أقدم المواثيق التي نصت على مبدأ المساواة. و هو ما ورد في مادته الأولى: "يولد الناس أحراراً و متساوون في الحقوق...". كما جاء في إعلان الحقوق الدولية للإنسان⁽¹⁷⁾ في مادته الأولى: "من واجب كل دولة الاعتراف بمساواة حقوق كل الأفراد في الحياة و الحرية و الملكية و إعطاء الجميع داخل إقليمها كامل الحماية لهذه الحقوق دون أي تفرقة على أساس الجنسية أو الجنس أو العرق أو العرق أو اللغة أو الدين".

وأكدت على ذلك المواثيق الدولية من إعلان عالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى: "جميع الناس أحرار و متساوون في الحرية و الحقوق". و قد ورد التأكيد على ذلك في المادة 10 منه بقولها: "لكل الإنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين...". كما

المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 37-د من اتفاقية حقوق الطفل، وحتى المادة 06-1 من الاتفاقية الأوروبية، المادة 08-1 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 07-01-د من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

قد أثبتت اللجنة الإفريقية انتهاك المادة 6 الناصة على الحق في النظر في القضايا المعروضة على القضاء، حيث أن الحكومة النيجيرية أصدرت مرسومين، مضمونهما تجريد المحاكم من النظر في الطعون المقدمة ضد المراسيم وفق ما تمليه المادة 6 من الميثاق الإفريقي. رغم أنها تنص على الحق في النظر في الطعون المقدمة ضد المراسيم وهذا ما يمثل إهداراً للاستقلالية القضائية.

2- مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة عمود المحاكمات القضائية، و هو ذو سمة عالمية ودستورية، إذ أن الدول أصبحت تعتمد عليه في أنظمتها السياسية لأنه مفتاح الأنظمة الديمقراطية الحديثة⁽¹²⁾. ومقتضاه هو أن يكون جميع الأفراد في صف واحد من جانب الحقوق والحريات متساوون في نظر القانون. فالمساواة هي المعاملة المماثلة للمراكز القانونية المتشابهة⁽¹³⁾ إلا أنها تختلف باختلاف المراكز.

إن المساواة متعددة الصور، منها المساواة أمام القانون، والمساواة أمام العدالة، المساواة أمام الأعباء العامة، المساواة أمام الضرائب، المساواة الاجتماعية، المساواة أمام المرافق العامة...إلخ. إلا أنه ما يهمننا في هذا الصدد هو المساواة القانونية⁽¹⁴⁾ والمساواة القضائية، فالمساواة القانونية هي ما أقر به مجلس الدولة الفرنسي بأنها توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز القانونية المماثلة. كما جاء في قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية في 19-05 -



مناقشتها. ويقوم هو الآخر بمواجهة الأدلة القائمة ضده. ويتحقق هذا الإجراء بأن يبلغ الشخص على وجه السرعة، وبالتفصيل، وباللغة التي يفهمها. إذ أوضحت اللجنة الأوروبية بأن يبلغ بلغة تتميز بالبساطة وخالية من التعقيدات الفنية، حتى يتمكن المتهم من فهمها، مع عرض الأسباب القانونية و الوقائع المبرر لذلك الفعل. وهو ما تم النص عليه في المادة 14-3 أ من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المادة 8-2 ب من الاتفاقية الأمريكية بحيث اعتبرت هذا الإجراء حقا أصيلا للمتهم لا يمكن تقييده ولا تضيقه، إضافة إلى المادة 6-3 أ من الاتفاقية الأوروبية و المادة 14-3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إن معيار الإحاطة بالتهمة يجربنا حتما تعريف المتهم، فهناك من يعرفه بأنه الطرف الثاني في الدعوى، و هناك من يعرفه بأنه ذاك الشخص الذي أقامت سلطة الاتهام بالمطالبة ضده دعوى أمام القضاء لتوافر دلائل وقرائن قوية لتوجيه الاتهام أي يعد متهما. وفي هذه الحالة يسمى بالمتهم الجاني أو قد تكون الجريمة قد وقعت من غيره وفي هذا الحال يسمى بالمتهم البريء⁽²¹⁾.

وبالرغم من اتهام المتهم فقد تثبت له حقوق من بينها: حق المتهم حضور جميع إجراءات التحقيق و الجلسات، الاستعانة بخبير استشاري، طلب ندب قاضي التحقيق، حضور المحامي عند استجوابه، حق المتهم في إبداء أقواله أو في الصمت⁽²²⁾. مقابل هذه الحقوق عليه واجبات تتمثل في تنفيذ جميع الأوامر الصادرة له في حدود القانون، الامتثال أمام المحكمة، والخضوع للآثار الناتجة عن الحكم⁽²³⁾.

2- حق الدفاع

لقد أجمعت التشريعات الدولية والوطنية على استعداد المتهم لإعداد دفاعه من خلال منحه المدة الكافية وكل التسهيلات لتمكينه من الدفاع عن نفسه واختيار محام بإرادته. وهذه ضمانات مهمة جدا لأنها حق أصيل يقتضي أن يحاكم المتهم حضوريا، ويكون

نصت المادة 14 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

و السياسية على المساواة القضائية بقولها: "الناس جميعا سواء أمام القضاء...".

و في نفس السياق، جاء في نص المادة 19 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام أمام العدالة بنصها: "الناس سواسية أمام الشرع ويستوي في ذلك الحاكم و المحكوم...".

أما على المستوى الإقليمي فقد نصت الاتفاقية الأمريكية على المساواة القانونية التي يتمتع بها الفرد أثناء سير الإجراءات في المادة 8 2 بقولها: "وخلال الإجراءات القانونية لكل شخص - على قدم المساواة التامة مع الجميع - الحق في الحصول على ضمانات...".

ثانيا: المعايير المتعلقة بالمحاكمة

لما تنتهم السلطات العمومية شخصا ما يكون محلا للتحقيق. فإنها تقوم بإجراءات وخطوات منصوص عليها قانونا مسبقا حتى لا تتعسف الحقوق. ومن البديهي أن نقول أن هناك إجراءات ومبادئ يتخذها القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات. فمنعنا للتعسف والظلم تدخلت نصوص قانونية ذات طابع دولي ترسم الحدود و تضع قيود لكل من يحاول انتهاكها بهدف حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومعايير المحاكمة العادلة بصفة خاصة و هذا ما يمكن عرضها على التوالي.

1- الإحاطة بالتهمة و أدلتها

يعرف الاتهام بأنه: "تلك الصفة الطارئة والغير العادية، التي يوصف بها الشخص بعد التحقق مجموعة من الأدلة تظهر وأنه قد ارتكب جرما، قد أخل إما بحقوق الفرد، أو المجتمع أو هما معا"⁽¹⁸⁾. أما الإحاطة بالتهمة⁽¹⁹⁾ فهي ضمانات أساسية للشخص المقبوض عليه، إذ يستعين أن يكون على علم بسبب القبض مع الدلائل القائمة ضده عن طريق توجيه الاتهام، ومساءلة المتهم عن التهمة المنسوبة إليه⁽²⁰⁾ مع ثبوت أقواله دون

قد أثبتت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة انتهاك حق المتهم في اختيار محام بنفسه من خلال منح أحد المتهمين قائمة المحامين العسكريين لاختيار احدهم وإجباره على قبول محام يختاره المجلس العسكري رغم وجود محام مدني. و في نفس الصدد أقرت اللجنة الإفريقية بأن محاكمة " فيرا " و " أورتون " بالإعدام وحرمانهما من الدفاع لم تكن محاكمة عادلة⁽²⁵⁾.

أما بخصوص منح المدة الكافية لإعداد دفاع المتهم فإنها لم تحدد، و بذلك يمكن تقديرها من خلال منح الوقت للمتهم للإطلاع على ملف الدعوى من أدلة ومستندات والاتصال بمحاميه ومعرفة وقائع القضية. إلا أنه ينبغي مراعاة الأجل القانونية وبذلك يجوز الموازنة بين هذا الحق و المدة المعقولة لإعداد الدفاع. وفي حالة عدم كفاية الوقت جاز تأجيل القضية من طرف صاحب الشأن أو محاميه. وبهذا اعتبرت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بأن محاكمة متهم بارتكاب جريمة قتل ومنح المحام الجديد - بدلا من المحامي الأصلي - مدة أربع ساعات للتحدث مع المتهم وتهيئته للجلسة مدة زمنية غير كافية لإعداد الدفاع⁽²⁶⁾.

3- قرينة البراءة

البراءة هي الأصل في الإنسان، والاستثناء هو الإدانة. وعلى هذا الأساس وجب أن يعامل الشخص محل التحقيق بأنه بريء. مهما بلغت جسامة الجريمة - في كل مراحل الدعوى - مع تمتعه بجميع الضمانات القضائية. إلى أن تثبت جهة قضائية مختصة إدانته. ومنه فهو معفي من إثبات براءته، وإنما عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة لذلك السبب تتطلب قرينة البراءة سرية التحقيق وسرعته، لأن ذلك يضمن حماية كبرى للمتهم، فهو يصون سمعته و يحفظ حقوقه⁽²⁷⁾.

تعتبر قرينة البراءة قرينة قانونية محضة قاطعة لا شك فيها⁽²⁸⁾ فهي تعني: "التعامل مع الشخص المتهم على

الدفاع بنفسه أو بوكيله. وإن تعذر عليه ذلك، وجب على العدالة تزويده بحام على حسابها. ويعرف حق الدفاع بأنه: " مجموعة الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله. وذلك من أجل كفالة حقوقه و مصالحه ودرء التهمة الموجهة له"⁽²⁴⁾.

وتبدو أهمية حق الدفاع من خلال تأمين حقوق وحرريات المتهم فهو حق طبيعي يراد منه تحقيق العدالة وهو ذو شقين: شق عام يحقق المصلحة العامة، وحق المجتمع من إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف، أما الثاني يشمل الحق الخاص أي الشخصي الذي يتمتع به كل فرد في استبعاد السوء عن نفسه أو تبرئتها أو تبرئة ذمته ودرء الشبهات بغرض الانتصار على الخصم.

إن حق الدفاع مقرر لصالح المتهم بالدرجة الأولى، ففي حالة انعدامه انعدمت المحاكمة العادلة والدليل على ذلك هو قرار المحكمة الأوروبية الذي يدين تركيا بسبب عدم تمكين " عبد الله أوجلان " زعيم الحزب الكردي التركي المعارض لسنة 1999 من حقه في الاتصال بمحاميه إلا بعد مرور سبعة أيام من استجوابه.

نظرا لأهمية حقوق الدفاع فقد تم النص عليها في المواثيق الدولية، أولها المادة 11-1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14-3 د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونفس المبدأ جاءت المادة 6-3 ب من الاتفاقية الأوروبية، وكذا الاتفاقية الأمريكية في مادتها 8-2 ج ود. أما بالنسبة للمواثيق العربية، فقد تم النص على حق الدفاع في المادة 7-1 ج من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وقد كان مضمون كل تلك المواثيق يسري في طريق واحد وهو الدفاع بأصالة أو بوكالة مع حق الاتصال بالمحامي بكل حرية و سرية.



حقوق الطفل⁽³²⁾ بأنه كل شخص دون سن 18 ما لم يكن القانون الوطني قد حدد سناً آخر للبلوغ، فلكل دولة أن تحدد سن الرشد بشرط أن لا تحيد عن المعايير الدولية.

بما أن الحدث عديم الأهلية ويتميز النقص وعدم العرفان⁽³³⁾ نظراً لضعف قدراته وتفكيره وأنه عرضة للانحراف فقد نصت المادة 40-2 ب من اتفاقية حقوق الطفل بحماية خاصة للحدث تكفل له جميع الحقوق. كما نصت المادة 37 منها على إلزام الدول الأطراف بالأحكام التي جاءت بها الاتفاقية.

ومنه فإذا ما كان الشخص المتابع حدثاً، أي قاصر وجب إتباع إجراءات مناسبة لسنه. ذلك لأن مسؤوليته جزئية لا يسأل كلياً وهذا ما يتطلب الحماية اللازمة، والعناية الكافية والعمل على إعادة تأهيله. إذ نجد نوع من التخفيف والتدابير اعتمدها القانون من أجل الحفاظ على صمته ونفسيته. لهذا وجب وجود نظام قضائي يقوم على أساس الرحمة والمنطق⁽³⁴⁾.

5- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له

في هذه الضمانة بالذات، ينبغي أن نشير إلى نقطتين: أولهما هي المحاكمة دون تأخير⁽³⁵⁾ وثانياً أن تكون المحاكمة في مدة زمنية معقولة. فحتى يتحقق ذلك لا بد من مراعاة التوازن بين حق المتهم في محاكمته في مدة زمنية معقولة، ومنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه كما سبق، والنظر المنصف في الدعوى ومحاكمته وإصدار الحكم. وبذلك فقد أثبتت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة انتهاكاً لهذه الضمانة في قضية استغرق النظر في الاستئناف في كندا حوالي 3 سنوات، وكان السبب الرئيسي هو التأخر في إعداد محاضر الجلسات الذي استغرق 29 شهراً بين رفع الدعوى والاستئناف. وفي نفس السياق أصدرت المحكمة الأوروبية قراراتين بتاريخ 03-05-2003 الأول يدين "أكرانيا" في قضية "STRANNIKIOV C. UKRAINE" بسبب

أنه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة. إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى⁽²⁹⁾. وبالتالي فإن الاتهام يقع على عاتق القضاء فله أن يثبت الإدانة وليس على المتهم لأن براءته هي الأصل وللقاضى الاقتناع الذاتي⁽³⁰⁾ لأنها قاعدة قانونية ثابتة إلزامية للقاضي لا تحتاج إلى إثبات. ومن ثمة يرفض مبدأ افتراض الإدانة ويعفى المتهم من إثبات براءته.

وقد نصت على ذلك المادة 14-2 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة السابق ذكرها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي 11-1. وحتى المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 11-1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 6-2 من الاتفاقية الأوروبية، المادة 8-2 من الاتفاقية الأمريكية، المادة 7-1 ب من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. إلا أن المادة 9 من الإعلان العالمي الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن سنة 1789 كانت سابقة للنص على هذا المبدأ بالنسبة لكل المواثيق هذه.

4- اتخاذ إجراءات كفيلة بالأحداث

يعتبر الحدث فئة خاصة من المجتمع أو كما يعبر عنه زبدة المجتمع، فهو يحتاج إلى عناية وحماية أكثر من الفئات الاجتماعية الأخرى. لهذا خصصت معظم التشريعات الدولية والوطنية إجراءات متميزة له. لأن مسؤولية الطفل مسؤولية نسبية مقارنة بمسؤولية الشخص البالغ. فالحدث هو الطفل أو الصبي أو النشء وهو ذلك الإنسان الذي لازال في طور النمو. أما الحداثة فهي: " المرحلة التي تتميز بمجموع الظواهر الحيوية الجثمانية و العضوية و النفسية التي ينتقل بها شخص الإنسان في طور التكوين والنمو الجسماني والنفسى بالوليد على طور التكوين والنمو الجسماني والنفسى المتعقلين بالبلوغ"⁽³¹⁾. وقد عرفته اتفاقية

قد تكون الترجمة شفوية أو كتابية، فالأولى الغالبة في المحاكمات والأكثر تداولاً أثناء الجلسة. أما الثانية فهي متعلقة بتحرير وتوين الوثائق والمحركات والمستندات وكل ما يتعلق بالقضية لصحة الإجراءات. وتكون كلا الترجمتان مجاناً إذ دأبت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن هذا الحق ذو أهمية أساسية في القضايا التي يكون أطرافها يجهلون اللغة كما وضحت بأن يكون هذا الحق دون مقابل أي على حساب المحكمة. إلا أن المحكمة الأوروبية أثبتت انتهاك هذا الحق عندما طلب من المتهم دفع نفقات المترجم بعد ثبوت و صدور حكم الإدانة⁽³⁸⁾.

ومنه ينبغي أن يزود المتهم بمترجم أثناء المحاكمة، وتتكفل مصلحة العدالة بذلك في حالة ما إذا كان لا يفهم، ولا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. وهذا ما أورده المادة 14-3 ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذلك المادة 6-3 ه من الاتفاقية الأوروبية، ونفس الشأن في المادة 8-2 أ من الاتفاقية الأمريكية.

7- علانية المحاكمة و علانية النطق بالحكم

تقضي القاعدة العامة أن تكون المحاكمات علانية، والمداولات سرية. مفادها السماح للجمهور والصحافة بحضور الجلسات ومتابعة كل ما يجري بداخلها من مناقشة، ومرافعات، وإجراءات. كما يمكن نشرها من قبل الصحافة في الإذاعة والجرائد والتلفزة والصحف. والحكمة من ذلك فرض الرقابة على القضاء، وزرع الطمأنينة في نفسية المتهم حتى لا يحاكم ظلماً. ومن جهة أخرى تحقيق الردع للجمهور لكل من تسول له نفسه بالإتيان بفعل محذور فيكون المتهم عبء له⁽³⁹⁾. وبالتالي فإن الاستثناء الذي يرد على هذه القاعدة وهي المحاكمة السرية في حالتين، وهما: القضايا المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة و المحاكمات الأحداث.

تماطلها عن الفصل فيها. إذ رفع صاحب الشأن دعواه للاعتراف له بتأسيس مصنع الخشب في "كييف". فقد دامت محاكمته 8 سنوات و 8 أشهر. ولهذا التأخر فقد أدين "أكرانيا" مع إلزامها بدفع تعويض قدره 2000 أورو تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق صاحب الشأن. أما الثاني فهو متعلق بقضية "GRICHTCHKIN et autre" ضد "أكرانيا" كذلك إذ تقدم "DENTECHENKO" - وهم عمال - بطلب مؤخرات أجورهم فحكمت المحكمة بمطالبهم. إلا أن "أكرانيا" لم تنفذ الحكم رغم مرور سنتين أو أكثر. لذلك حكمت المحكمة الأوروبية بمبلغ قدره 108000 أورو لصالح هؤلاء العمال تعويضاً عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهم⁽³⁶⁾.

ومما سبق وجب على السلطات أن تتميز بسرعة الفصل في النزاعات لأن ذلك يؤدي إلى إعاقة نظام العدالة من ناحية، ومن ناحية أخرى انتهاكاً لحقوق الإنسان كلما ثبتت تجاوزات في المحاكمات⁽³⁷⁾.

6- الاستعانة بمترجم

تعد الترجمة من أساسيات المحاكمات الدولية كما يمكن اعتبارها شرط من شروطها، ذلك أنها تنقل الكلام بين أطراف الخصومة لاسيما المتهم إن كان لا يعرف ولا يتكلم ولا يفهم اللغة المستعملة أثناء الجلسة. فالترجمة هي ترتيب محتوى القول بلغة أخرى و يكون له نفس المضمون فهي وسيلة تيسير سريان المحاكمة. كما يرى الفقيه "بلنج" بأن الترجمة نوع من الشهادة إذ يقول: "إن الترجمة نوع من الشهادة لأن المترجم يشهد بمحتويات المسند أو ما تضمنته القرارات دون أن يضيف جديداً" كما يعتبر البعض الآخر المترجم شخص ثانوياً في الخصومة إذ يتولى ترديد الأقوال باللغة التي يفهمها المتهم و باقي أطراف الخصومة وبالتالي فهو ليس إلا عوناً قضائياً.



العربي لحقوق الإنسان. فالشهادة هي إبلاغ القاضي بواقعة ما سواء كانت لصالح المتهم أو ضده. فهي ذو طبيعة أصلية لا تحتاج لطرق أخرى لتكتملها فهي طريقة إثبات قائمة بذاتها وذو فعالية محدودة لا تكفي لإقامة الدليل إذ يستعين بها القاضي ولكن لا يعتد بها⁽⁴¹⁾.

وفي هذا الشأن صدر قرار عن المحكمة الأوروبية في 27 جويلية 2000 يدين إيطاليا بسبب عدم سماع شهادة لصالح السيد " pisanò " المتهم بقتل زوجته بحجة أنه لم يقدم شهوده قبل فتح المحضر رغم انه دفع بأنه لم تكن له معرفة عن مقر ذلك الشاهد فقررت المحكمة الأوروبية أنه بإمكانه تقديم الشهادة حتى بعد فتح المحضر وبالتالي محاكمته لم تكن عادلة⁽⁴²⁾.

2- عدم جواز معاقبة المتهم مرتين

من المفروض عدم جواز تعريض الشخص للمحاكمة مجدداً، أو للعقاب عن جريمة ما سبق وأن أدين بها، أو برئ منها بحكم نهائي. وفقاً للقانون والإجراءات لكل دولة. فالقانون يطبق على الشخص الذي ارتكب الفعل في الحاضر أو المستقبل

ولا يعود عليه بالماضي لأن الفعل الإجرامي ينحصر في الحدود الزمنية التي تم ارتكابه للفعل المحضور⁽⁴³⁾. وقد نصت على هذا المبدأ المادة 11-2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونفس المبدأ أكدت عليه الاتفاقية الأمريكية من خلال نص المادة 09.

3- حق الطعن

هو طريق طعن قضائي يسمح لكل فرد صدر ضده قرار أو حكم غير مرض، باللجوء إلى الجهة التي تعلق الجهة المصدرة للحكم. أو مراجعة الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجات الدنيا إلى الدرجات العليا. والهدف من ذلك هو القضاء على كل أشكال الظلم والاستبداد. حتى لا تتعسف حقوق المتهم، و ضمانا لحقه في إعادة النظر في الأحكام التي تصدر في حقه⁽⁴⁴⁾. والطعن لا يؤثر سلباً على الطاعن عملاً بقاعدة "لا يضار

أما عن المداولات فلا بد أن تكون سرية ولا يجوز الإطلاع عليها كما يحضر على القضاة البوح بسرية ما يدور في غرفة المداولة. وهذا ما أورده المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14-1 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحتى الاتفاقية الأوروبية في مادتها 6-1 أما عن الاتفاقية الأمريكية فقد نصت على أن تكون الإجراءات الجزائية علنية وفق المادة 8-5 بقولها: " تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة".

أما عن علانية النطق بالحكم فهو تلاوة الحكم شفاهة في جلسة علنية و قد يكون المنطوق وحده أو مع إبداء الأسباب أمام الجمهور وإلا عد باطلا. والحكمة من وراء ذلك تدعيم الثقة و الاطمئنان بالقضاء ضمانا للشفافية كما يهدف إلى الردع العام للمجتمع. وبذلك يشترط أن يكون الحكم ملازماً للقضية محل النزاع من تحريره، و تحرير أسبابه، و التوقيع عليه، وأن يذكر فيه السند القانوني احتراماً لمبدأ الشرعية و الجريمة، وأن يكون مشتملاً لكافة البيانات الجوهرية⁽⁴⁰⁾.

3- المعايير المتعلقة بالشخص محل المتابعة

لقد فرض القانون قواعد تشكل ضمانات للمتهم و نظمها من حيث التطبيق للسريان الأمتل للقاعدة القانونية. فكل هذا وجد لصالح المتهم مع مراعاة حقوقه، وحرياته. فإذا تم التقييد والتضييق من حرياته، وجب الحفاظ على حقوقه.

1- مناقشة الشهود

بإمكان كل شخص تم إدانته أن يدفع شهود الاتهام عن نفسه، وأن يستعين بشهود النفي، وأن لا يكره على الشهادة ضد نفسه، أو الاعتراف بالذنب. وقد وردت هذه الضمانة في المادة 14-4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و المادة 6-3-هـ من الاتفاقية الأوروبية، وحتى المادة 16-4 من الميثاق

زمن السلم. وما سبق لم يكن إلا الحد الأدنى مما يجب توفيره من ضمانات، لذلك يتعين على كافة الدول الالتزام بها في قوانينها الداخلية. أما في حالة تعارض بينهما، وجب تطبيق القواعد الدولية بدلاً من القواعد القانونية الوطنية. حتى تتماشى القوانين الدولية مع القوانين الوطنية. كما هو معمول به في القانون الجزائري. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد نجد إهدار لتلك الحقوق وال ضمانات في زمن الحرب، فمبدأ استقلالية القضاء ينعدم في هذا الزمن لأن النظام العسكري هو القائد والحاكم في وقت الحرب كما كان سائداً في بعض الدول المحتلة.

الهوامش:

(1) سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان و حرياتهم، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة الطبع 2011، الصفحة 07.

(2) قد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: " نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية في ظروف قوامها الكرامة و القيم الإنسانية و المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة و بين الأمم كبيرها و صغيرها". كما نصت المادة الأولى فقرة 3 من نفس الميثاق على أنه من أهداف الأمم المتحدة تحقيق تعاون دولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي أو الإنساني و لترقية و تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق الجنس اللغة أو الدين. و قد نصت المادة 55 من ذات الميثاق على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق الجنس اللغة أو الدين من شأنها خلق الظروف المواتية للاستقرار الضروري للعلاقات الدولية السلمية.

(3) عبد الرزاق عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة الطبع 2005، الصفحة 85.

(4) على رأس المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10-12-1948 و الذي تم التصويت عليه ب 48 دولة و امتنعت عن التصويت 8 دول و

الطاعن بطعنه". وقد نصت على هذا الحق المادة 14-5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المادة 8-2 - ح من الاتفاقية الأمريكية، المادة 2 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية و اعتبرته المحكمة الأوروبية حقا أصيلاً بموجب المادة 06 من الاتفاقية⁽⁴⁵⁾.

4- حق التعويض

يعد التعويض وسيلة لإصلاح الضرر، و إزالة كل أثر ناتج عن فعل خطأ⁽⁴⁶⁾. أما حق المتهم في التعويض يعرف بأنه: " الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقع به، أو تسبب في وقوعه على المتهم في نفسه أو ماله"⁽⁴⁷⁾. ويتم تحديد التعويض الناشئ عن الأجهزة القضائية وفق قواعد القانون الدولي، و مبادئ العدالة و الإنصاف⁽⁴⁸⁾. وقد وردت في هذا الشأن قضية "HENRI ROBERT" وهو مواطن أمريكي، تم توقيفه وحبسه لمدة 19 سنة دون محاكمته. بتهمة المشاركة في الهجوم على منزل شخص بالمكسيك يدعى " وانس ". فنقدمت الحكومة الأمريكية إلى لجنة التحكيم أمريكية مكسيكية بطلب التعويض عن إهمالها لمحاكمة HENRI ROBERT باعتبار ذلك خطأ يستوجب التعويض. وقد اهتمت معظم المواثيق بهذا الحق وذلك من خلال المادة 14-6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المادة 5-5 من الاتفاقية الأوروبية، المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية، المادة 5 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 4-3 من مشروع حقوق الإنسان في الوطن العربي.

الخاتمة

ينبغي أن نشير في الأخير بأن ما تقدم من معايير المحاكمة العادلة هو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي تعد ملزمة للدول الأعضاء فيها، وفق ما تمليه عليهم هإرادتهم. إذ أن هدفهم الأول هو تحقيق الرفاهية، و الرقي للفرد. والعمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها. سواء كان ذلك في زمن الحرب أو



الفصل بين السلطات" مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2003، الصفحة 12.

Jean Pradel, droit pénal, procédure pénale, tome (11) 11, 5eme édition; année 1989 page 714.

Hyan Mrone, libertés publiques, sans maison (12) d'édition, année 1992, page 05.

(13) أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية، سنة الطبع 2002، الصفحة 31.

(14) تنص المادة 29 من الدستور الجزائري 1996: "كل المواطنين سواسية أمام القانون".

(15) أمال الفيزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الصفحة 35.

(16) تنص المادة 140 من دستور 1996 بأن: "أسس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

(17) الصادر عن معهد القانون الدولي عقب دورة نيويورك في 12 أكتوبر 1929.

(18) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، سنة 1991، الصفحة 14.

(19) وهو ما تم النص عليها في المادة 14 - 3 - أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 - 3 - أ من الاتفاقية الأوروبية، والمادة 8 - 2 - ب من الاتفاقية الأمريكية.

(20) حسب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(21) أحمد أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، سنة الطبع 2003، الصفحة 15.

(22) قد درس هذا المبدأ في عدة مؤتمرات من بينها المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية العامة لقانون العقوبات في مدينة "هاربورغ" بألمانيا سنة 1979 و كان المبدأ "التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في الجريمة". حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار النشر و التوزيع، الجزء الأول، سنة الطبع 1998، الصفحة 152.

(23) أحمد أبو الروس، المرجع السابق، الصفحة 18.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في 1966 و دخل حيز التنفيذ سنة 1976 بعدما أن صادقت عليه 138 دولة إلى غاية جانفي 1999. إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي أقرت في 20 - 11 - 1989 و دخلت حيز التنفيذ في 02 - 09 - 1990. كما اعتن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بهذه المعايير في المادة 21 منه. و كذلك المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. و قد انتهت اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإعداد مسودة القواعد الإجرائية الخاصة بالمحاكمة العادلة في 30 - 06 - 2000 و قسمت الضمانات إلى: ضمانات المتهم بعد القبض عليه و أثناء التحقيق و ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

(5) بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات حلب، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1995، الصفحة 217، 224.

(6) أول من أدرك هذه الفكرة هو الفيلسوف اليوناني "أفلاطون" في كتابه "القوانين" و سار عليها الفيلسوف اليوناني "أرسطو". إلا أن هذه الفكرة حظيت دراسة تفصيلية من قبل الفقيه "جون لوك" في كتابه "الحكومة المدنية" ثم جاء الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" الذي صاغه بفكر قانوني و منطقي في نظرية حديثة في كتابه "روح القوانين".

(7) موسى بودمان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب بوطني، المحور التشريعي القانوني، العدد 2، سنة 2000، الصفحة 33.

(8) عباس عمار، تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، سنة 2004 - 2005، الصفحة 20.

(9) نصت المادة 62 من دستور 1963 بأن استقلال القاضي مضمون بالقانون، أما دستور 1976 لم ينص صراحة عنها و إنما نص على نزامة القاضي، أما دستوري 1989 و 1999 فقد نصا في المادتين 129 و 138 على الاستقلالية القضائية.

(10) وهو ما ورد في قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الرابعة في 06 - 05 - 2003، رقم الملف 005814 الفصل بين السلطات و تعديل الحدود الإقليمية للبلديات الناص على ما يلي: "لا يمكن للسلطة القضائية أن تحمل محل السلطة المؤلفة قانونا احتراماً لمبدأ

(37) Vincent Berger, jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, édition Sirey 8ème édition, page 354.

(38) أبو العلا علي أبو العلا النمر، دور المستشار القانوني في عقود التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، سنة الطبع 2003، الصفحة 76 وما يليها. حاتم بكار، المرجع السابق، الصفحة 234.

(39) يقول خطيب الثورة الفرنسية "ميرايو": "جيئوني بقاض كما تشاءون متحيز أو مرتش أو عدواني إن شئت ذلك لا يهم مادام أنه لا يفعل شي أمام الجمهور".

(40) تتمثل هذه البيانات في صدور الحكم باسم الشعب، اسم المحكمة، أسماء القضاة الناظرين في الدعوى، النيابة العامة، كتاب الضبط، أسماء الخصوم، صفاتهم، تاريخ و مكان وقوع الجرم، دفاعهم، تاريخ الجلسات التي نوقشت فيهم القضية، تاريخ صدور الحكم الفاصل في الدعوى.

(41) حسين بطيمي، المرجع السابق، الصفحة 28.

(42) revue universelle des droits de l'homme, volume 12, n°10 – 12 page 430.

(43) و هو ما يتوافق و مبدأ عدم رجعية القانون وفق المادة 02 من القانون المدني الجزائري بنصها: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي".

(44) حاتم بكار، المرجع السابق، الصفحة 39.

(45) إن الطعن لا يكون قانونيا غلا بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في: أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى عملا بقاعدة "لا مصلحة لا دعوى"، أن يكون الطعن مقتضرا على حكم فلا يجوز الطعن بغير حكم و يشترط في هذا الأخير أن يكون صادرا بعقوبة أي صادر بالإدانة غير البراءة، أن يكون الطعن على الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية فالمحاكم الاستثنائية لا يجوز الطعن فيها إلا وفق القواعد المنصوص عليها قانونا، أن يتم الطعن في المواعيد المحددة قانونا و إلا أصبح حكما باتا. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة العادلة المنصفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة الطبع 2005-2006، الصفحة 173.

(46) محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر و التوزيع، سنة 2002، الصفحة 121.

(47) نقلا عن حاتم بكار، المرجع السابق، الصفحة 529.

(24) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة الطبع، الصفحة 235.

(25) دفيد فيسبورت، دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، بدون دار النشر، بدون سنة الطبع، الصفحة 201 و ما يليها.

(26) دفيد فيسبورت، المرجع السابق، الصفحة 104.

(27) و يشترط أن تكون قرارات التحقيق علنية بالنسبة للمتهم و سرية بالنسبة للجمهور.

(28) حسين بطيمي، برهان القاضي و المتقاضى، مجلة الموثق، العدد 10، سنة 2003، الصفحة 29.

(29) عبد الرزاق عمر فخرى الحديشي، المرجع السابق، الصفحة 18.

(30) François Lucaire, la protection constitutionnelle des droits et des libertés, Paris, sans la maison d'édition, sans l'année d'édition,, page 392.

(31) نقلا عن عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة الطبع 2003، الصفحة 09.

(32) المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.

(33) عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، سنة الطبع 2001، الصفحة 07.

(34) القاضي غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2003، الصفحة 10.

(35) نصت عليه المادة 14-3 ج -من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المادة 5-3 من الاتفاقية الأوروبية، المادة 7-5 من الاتفاقية الأمريكية، المادة 7-1-د من الميثاق الإفريقي.

(36) العربي بوكعبان، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، دورية علمية محكمة تعني بالدراسات القانونية و الإدارية تصدرها كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثاني، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الإيداع القانوني 195-2005، سنة 2005، الصفحة 68.



(48) بن عامر التونسي، المرجع السابق، الصفحة 222.